

قرار رقم (٧-٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٩ / ٧

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتكم في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الإستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٤/٨/٣١

قرار

مادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهم:-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١	سهير اديب حنا مرقص	١٦٩٩٧	٢٠١٤/٠٩/١٢	حس
٢	بريجيت محب دميان يوسف	٢٠٠٢٦	٢٠١٤/٠٨/٢٩	حس
٣	محمد حسن عبد الدايم شمس الدين	٢٣٦١٢	٢٠١٤/٠٩/٠٦	حس



مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

89-47

1. *Chlorophyll a* and *Chlorophyll b* were determined by the method of Arar and Collins (1971) using a Shimadzu 1601 UV-Visible Spectrophotometer.